

المرجع في إزالة الخفاء والغموض الذي في بعض أقوال الأئمة: كالحسن بن زياد والكرخي والطحاوي والخصاف من الحنفية، والأبهري وابن أبي زيد واللخمي وابن العربي وابن رشد من المالكية، وابن أبي إسحاق الشيرازي والغزالي والمروزي والأسفراييني من الشافعية.

4 - مجتهد الترجيح: وهو أن لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه، لكنه - كما قال النووي في المجموع -: (فقيه النفس، حافظ لمذهب إمامه، وعارف بأدلته، قائم بتقريرها، يصور، يزيف ويرجح مثل: الجصاص والقنطاري والرمغيناني صاحب الهداية من الحنفية) (1).

ويراد به: الموازنة بين ما روي عن أئمة المذاهب من الروايات المختلفة وترجيح بعضها على بعض من جهة الرواية أو الدراية، كأن يقول المجتهد: هذا أصح رواية، وهذا أولى النقل بالقبول، أو هذا أوفق للقياس، أو أرفق للناس، ونحو ذلك (2).

5 - مجتهد الفتيا: وهو أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه من الواضحات والمشكلات، ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته. والذي يذكره السيد الحكيم تحت عنوان (الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها): بل عن إمام المذهب وفق الأصول المجعولة من قبله، وبالقياس على ما اجتهد فيها من الفروع.

وقال فيه النووي: (فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه في مسطورات مذهبه في نصوص إمامه، وتفريع المجتهدين في مذهبه) (3).

وأورد على هذا التقسيم بعض الملاحظات، نذكر منها ما يلي:

1- خروجه عن أصول القسمة المنطقية؛ لخلطه بين قسم من الأقسام وبين مقسمها بجعلها قسيما لمقسمها، والأنسب توزيعها من وجهة منطقية إلى قسمين:

1 - شرح عقود رسم المفتي: 31.

2 - مختصر المنتهى: 221، وما بعدها.

3 - الاجتهاد للشيخ المراغي: 27، وما بعدها.